

## اعتقاد علي بن المديني ومن نقل عنه ممن أدركه من جماعة السلف

أخبرنا محمد بن رزق الله ، قال: أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث النخعي ، قال: حدثنا أبو سعيد يحيى بن أحمد قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن بسطام يقول: سمعت سهل بن محمد قرأها على علي بن عبد الله بن جعفر المديني، فقال له: قلت أعزك الله: " السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره، ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها ، لا يقال لم ولا كيف ، إنما هو التصديق بها والإيمان بها وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك ، وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ". مثل حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود قال: " حدثنا الصادق المصدوق. ونحوه من الأحاديث المأثورة عن الثقات. ولا يخاصم أحداً ولا يناظر ، ولا يتعلم الجدال ، والكلام في القدر وعيره من السنة مكروه ، ولا يكون صاحبه وإن أصاب السنة بكلامه من أهل السنة حتى يدع الجدال ويسلم ويؤمن بالإيمان. والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ، ولا تضعف أن تقول ليس بمخلوق ، فإن كلام الله عز وجل ليس ببائن منه وليس منه شيء مخلوق ، يؤمن به ولا يناظر فيه أحداً. والإيمان بالميزان يوم القيامة ، يؤزن العبد ولا يزن جناح بعوضة ، يؤزن أعمال العباد كما جاءت به الآثار ، الإيمان به والتصديق والإعراض عن من رد ذلك وترك مجادلتيه. وإن الله عز وجل يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم ليس بينهم وبينه ترجمان ، الإيمان بذلك والتصديق. والإيمان بالحوض أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيامة ترد عليه أمته ، عرضة مثل طول مسيره شهر ، آنيته كعدد نجوم السماء على ما جاء في الأثر ووصف ، ثم الإيمان بذلك. والإيمان بعذاب القبر أن هذه الأمة تفتن في قبورها ، وتُسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتيه منكر ونكير كيف شاء

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَمَا أَرَادَ ، الْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَالتَّصَدِيقُ . وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
 وَإِخْرَاجِ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا احْتَرَفُوا وَصَارُوا فَحَمًا ، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي  
 الْأَثَرِ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ . وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ مَكْتُوبٌ  
 بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ ، الْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ وَأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ  
 بِبَابِ لُدٍّ . وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ عَلَى سُنَّةٍ وَإِصَابَةٍ وَنِيَّةٍ . وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا  
 أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا . وَتَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ  
 كَافِرٌ وَقَدْ حَلَّ قَتْلُهُ . وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، نَقَدَّمْ  
 هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ . ثُمَّ مِنْ بَعْدِ  
 الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ  
 ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ ، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ أَفْضَلُ  
 النَّاسِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرُنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ كُلُّهُمْ مِنْ صَحْبِهِ سَنَةً أَوْ  
 شَهْرًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَهُ أَوْ وَقَدَّ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ ، فَأَذْنَاهُمْ  
 صُحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانَ الَّذِي صَحِبَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَهُ بِعَيْنَيْهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ بِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ  
 أَعْمَالِ الْحَيْرِ . ثُمَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَيْمَةِ وَأَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَمَنْ وُلِيَ الْخِلَافَةَ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ  
 وَرِضَاهُمْ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامٌ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ  
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . وَالْعَزُومُ مَعَ الْأَمْرَاءِ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ ، لَا يُتْرَكُ . وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ وَإِقَامَةُ  
 الْحُدُودِ لِلْأَيْمَةِ مَاضِيَةٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَازِعَهُمْ ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ قَدْ  
 بَرِيءٌ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا . وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وُلَاهُ جَائِزَةٌ قَائِمَةٌ  
 رَكَعَتَانِ مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْإِيمَانِ مُخَالِفٌ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرِ الْجُمُعَةَ  
 خَلْفَ الْأَيْمَةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ لَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ ذَلِكَ .  
 وَمَنْ حَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَتْ

بِرِضًا كَانَتْ أَوْ بِعُكْبَةٍ فَهُوَ شَاقُّ هَذَا الْحَارِجِ عَلَيْهِ الْعَصَا ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ مَاتَ الْحَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ . وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ . وَيَحِلُّ قِتَالُ الْحَوَارِجِ وَاللُّصُوصِ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ مَا دُونَ نَفْسِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَدْفَعَ عَنْهُ فِي مَقَامِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ ، وَقَدْ سَلِمَ مِنْهُمْ ، ذَلِكَ إِلَى الْأَيْمَةِ ، إِنَّمَا هُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يُقْتَلَ أَحَدًا ، فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ ، وَإِنْ قُتِلَ هُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجُونَ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا فِي الْآثَرِ وَجَمِيعِ الْآثَارِ ، إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِهِ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَكِنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ أَمْرُهُ فَيَكُونُ هُوَ يَحْكُمُ فِيهِ . وَلَا يَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ عَمِلَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ ، نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنُحَافُ عَلَى الطَّالِحِ الْمُذْنِبِ ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِذَنْبِهِ النَّارُ تَائِبًا مِنْهُ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ . وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَقَدْ أُفِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ لَقِيَهِ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجِبَتْ بِهَا الْعُقُوبَةُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَمَنْ لَقِيَهِ مُشْرِكًا عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ . وَالرَّجْمُ عَلَى مَنْ زَنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ . وَمَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبْغَضَهُ لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا . وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ ، أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ فِي السِّرِّ ، وَيُظْهِرَ الْإِيمَانَ فِي الْعَلَانِيَةِ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُمْ الظَّاهِرَ ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ قُتِلَ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» جَاءَتْ عَلَى التَّغْلِيظِ ، نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ ، وَلَا نُفَسِّرُهَا ، مِثْلُ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ، وَمِثْلُ : «إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ، وَمِثْلُ : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ، وَمِثْلُ : «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» ،

وَمِثْلُ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّهُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ وَلَا تُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا. وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا ، وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ يُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْأَثَرِ ، وَلَا أَحْسِبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَقَوْلُهُ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ كُلُّهَا نُؤْمِنُ بِهَا. وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا مُصَلِّيًا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرْنَا لَهُ ، لَا نَحْجُبُ الْإِسْتِغْفَارَ وَلَا نَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِدَنْبٍ صَغِيرٍ أَمْ كَبِيرٍ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْبِدْعِ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ وَالتَّيْمِيَّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُمْ وَالْإِفْتِدَاءَ بِهِمْ فَارْجُ خَيْرَهُ. ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِثْلُ أَهْلِ الْبِدْعِ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَابْنَ أَبِي جَرٍّ، وَابْنَ حَيَّانَ التَّيْمِيَّ ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَزَائِدَةَ فَارِجَهُ. وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ أَبِي عُثْبَةَ، وَالْمُحَارِبِيُّ فَارِجَهُ. وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ وَرَأَيْتَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ فَلَا تَطْمَئِنِّ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُ مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَمْرِهِ وَيَتَّخِذُهُ إِمَامًا.

